الادب الوجيع والسجن الطويل قال واما من شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذ تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل

وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبيا من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون فان قيل فلم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة

قال القاضي ابو الفضل رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة ومات وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب

وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت

قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شا قتله ثم حرق جثته وان شا احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب عنقه

وكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق

وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب

وقال ابو القاسم ابن الجلاب في كتابه من سب الله تعالى ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله

فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه

اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عليه السلام فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر

Copyright © King Saud University